سياسة

سياسة تعارض المصالح

جمعية كليتي

Kolyati Association — Conflict of Interest Policy

وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الجمعية

الإصدار الأول 1.0

بالتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة ومتطلبات الحوكمة ولوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ضبط الوثيقة والاعتماد

أولاً :بيانات الوثيقة

اسم الوثيقة	سياسة تعارض المصالح — جمعية كليتي
الجهة المُصدِرة	جمعية كليتي
رقم الوثيقة	GOV-COI-001
رقم الإصدار	الإصدار الأول)1.0(
تاريخ الاعتماد	هـ الموافق 09/02/2025م10/08/1446
جهة الاعتماد	مجلس إدارة الجمعية
تاريخ السريان	من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة
تاريخ المراجعة القادمة	بعد)3 (سنوات من تاريخ الاعتماد أو عند تعديل الأنظمة ذات العلاقة
المرجعيات	لائحة الحوكمة ·لوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ·النظام الأساسي للجمعية ·الأنظمة ذات العلاقة

ثانياً :بيانات الجمعية

اسم الجمعية	جمعية كليتي
رقم التسجيل /الترخيص	1000617900
الرقم الموحد للمنشأة)700(	7041229753
تاريخ التأسيس	14/07/2024م
الجهة المشرفة	وزارة الصحة
المقر /العنوان	بريدة، القصيم
وسائل التواصل	الموقع: https://kilyati.sa · info@kilyati.sa :جوال: 0539930302 ·بريد

ثالثاً :سجل الإصدارات والتعديلات

الإصدار	تاريخ الإصدار	وصف التعديل	أعدّته	اعتمده
1.0	09/02/2025م	الإصدار الأول من الوثيقة	الإدارة التنفيذية	مجلس الإدارة

الباب الأول :أحكام عامة

المادة)1 :(التمهيد

حرصاً على حماية مصالح جمعية كليتي وتقديمها على المصالح الشخصية، وتعزيزاً للنزاهة والثقة؛ تضع الجمعية هذه السياسة لتنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ومعالجتها.

المادة)2 :(التعريفات

- تعارض المصالح :كل حالة تتعارض فيها مصلحة شخصية — مباشرة أو غير مباشرة — لأحد المشمولين مع مصلحة الجمعية بما قد يؤثر في موضوعية قراره.
- المصلحة الشخصية :منفعة مادية أو معنوية تعود على الشخص أو على ذي صلة به.
- ذوو الصلة :الأقارب حتى الدرجة المحددة نظاماً، والشركاء، ومن تربطه بالشخص علاقة مؤثرة.
- الطرف ذو العلاقة :كل طرف تربطه بالجمعية أو بأحد المتنفذين فيها علاقة قد تنشئ تعارضاً.

المادة)3 :(أهداف السياسة

1. تعزيز الموضوعية والحياد في اتخاذ القرارات.
2. ضمان الإفصاح المبكر عن حالات التعارض ومعالجتها.
3. حماية موارد الجمعية وسمعتها من أي استغلال.

المادة)4 :(نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وجميع الموظفين والمتطوعين.

الباب الثاني :أنواع تعارض المصالح

المادة)5 :(صور التعارض

- التعارض المالي :تحقيق منفعة مالية من تعاملات الجمعية أو عقودها.
- تعارض القرابة :تفضيل ذوي الصلة في التوظيف أو التعاقد أو المساعدات.
- التعارض الوظيفي :استغلال المنصب أو المعلومات لمصلحة شخصية.
- الهدايا والضيافة :قبول ما قد يؤثر في القرار.
- العمل المنافس/المزدوج الذي يتعارض مع مصلحة الجمعية.

الباب الثالث :المبادئ والالتزامات

المادة)6 :(مبادئ التعامل مع التعارض

1. تقديم مصلحة الجمعية على أي مصلحة شخصية.

2. الإفصاح الفوري والكامل عن أي تعارض فعلي أو محتمل.

3. الامتناع عن المشاركة في مناقشة أو اعتماد أي قرار يوجد فيه تعارض والتنحّي عنه.

4. عدم استغلال المعلومات أو الأصول أو المنصب لمصلحة خاصة.

المادة)7 :(الهدايا والضيافة

يُمنع طلب أو قبول الهدايا أو المزايا التي قد تؤثر في القرار، ويُفصَح عمّا يُقبل من ضيافة أو هدايا رمزية وفق ضوابط الجمعية.

المادة)8 :(المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تخضع أي معاملة أو عقد مع طرف ذي علاقة للإفصاح المسبق والاعتماد من جهة مستقلة، وبشروط عادلة لا تقل عن شروط السوق، وتُوثَّق وتُفصح ضمن التقارير.

الباب الرابع :الإفصاح والمعالجة

المادة)9 :(الإفصاح

1. يوقّع المشمولون إقرار تعارض المصالح عند الانضمام وسنوياً.

2. يُفصَح فوراً عن أي تعارض يطرأ عند نظر موضوع بعينه.

3. تُسجَّل الإفصاحات في سجل تعارض المصالح.

المادة)10 :(معالجة الحالات

1. تُدرَس حالة التعارض من الجهة المختصة)لجنة الحوكمة/المجلس(.

2. يتنحّى صاحب المصلحة عن القرار ويُوثَّق تنحّيه في المحضر.

3. تُتّخذ التدابير المناسبة)كإلغاء المشاركة أو المعاملة (حماية لمصلحة الجمعية.

المادة)11 :(سجل تعارض المصالح

تحتفظ الجمعية بسجل موثّق لحالات التعارض والإفصاحات والإجراءات المتخذة، ويُتاح للجهات الرقابية عند الطلب.

الباب الخامس :المسؤوليات والجزاءات

المادة)12(:المسؤوليات

.يتولّى مجلس الإدارة/لجنة الحوكمة الإشراف على تطبيق السياسة، ويلتزم الجميع بالإفصاح والامتثال

المادة)13(:الجزاءات

.يتعرّض من يخالف هذه السياسة أو يُخفي تعارضاً للمساءلة التأديبية وفق اللوائح، مع حق الجمعية في استرداد أي ضرر أو منفعة غير مشروعة

الباب السادس :أحكام ختامية

المادة)14(:النفاذ والتعديل

.يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .1

.تُراجَع وتُعدَّل بما يتوافق مع الأنظمة، ويُوثَّق التعديل .2

نموذج إقرار الإفصاح عن تعارض المصالح

الاسم	.....
الصفة /العلاقة بالجمعية	.....
هل لديك تعارض مصالح فعلي أو محتمل؟	لا يوجد ☐ يوجد)يُرجى التوضيح أدناه(☐
تفاصيل التعارض)إن وُجد(	.....
إقرار	أقر بصحة ما ذُكر وألتزم بالإفصاح عن أي تعارض يطرأ مستقبلاً
التوقيع	التاريخ/...../..... :14هـ .....